

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإذا قلنا فيما إذا اشترى مزوجة وطلقت لا يجب الإستبراء فلمن يريد تعجيل الإستمتاع أن يتخذ ذلك حيلة في اندفاع الإستبراء فيسأل البائع أن يزوجهـا ثم يشتريها ثم يسأل الزوج أن يطلقها فتحل في الحال لكن لا يجوز تزويج الموطوءة إلا بعد الإستبراء فإنما يحصل الغرض إذا لم تكن موطوءة أو كان البائع قد استبرأها وإذا كانت الجارية كذلك فلو أعتقها المشتري في الحال وأراد أن يزوجهـا البائع أو غيره أو يتزوجها بنفسه جاز على الأصح ذكره البغوي وغيره فعلى هذا من يريد تعجيل الإستمتاع يمكنه أن يعتقها في الحال ويتزوجها ولا يحتاج إلى سؤال البائع أن يزوجهـا أولا إذا كان يسمح بفوات ماليتها فرع إذا تم ملكه على جميع جارية كانت مشتركة بينه وبين غيره الإستبراء ولو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة فردها لزم المسلم إليه الإستبراء فرع إذا كانت الجارية المشتراة محرما للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان فرع ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني نظر إن صدقه المشتري فالبيع باطل باتفاقهما والجارية مستولدة للبائع وإن كذبه نظر إن لم يقر البائع بوطنها عند البيع ولا قبله لم يقبل قوله كما لو قال بعد البيع كنت أعتقته لكن يحلف المشتري أنه لا يعلم كون الحمل منه وفي ثبوت نسبه من البائع